

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ». وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَدْ حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» وَغَيْرِهِ.

وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ وَصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ جَامِعَةٌ لِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَتَّقُوهُ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَالتَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وَأَصْلُ التَّقْوَى: أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخَافُهُ وَيَحْذَرُهُ وَقَايَةً تَقِيهِ مِنْهُ.

فَتَقْوَى الْعَبْدِ لِرَبِّهِ: أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ مِنْ رَبِّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَسَخَطِهِ وَعِقَابِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَقَايَةً تَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِعْلٌ طَاعَتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٨٧) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٧).

وَاجْتَنَابُ مَعَاصِيهِ.

وَيَدْخُلُ فِي التَّقْوَى الْكَامِلَةِ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالشُّبُهَاتِ، وَرُبَّمَا دَخَلَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِعْلُ الْمَنْدُوبَاتِ، وَتَرْكُ الْمَكْرُوهَاتِ، وَهُوَ أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّقْوَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَمَلَتْكَ وَالْكَتَبِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لَيْسَ تَقْوَى اللَّهِ بِصِيَامِ النَّهَارِ، وَلَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَالتَّخْلِيطِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ تَقْوَى اللَّهِ: تَرْكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ، فَمَنْ رُزِقَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ إِلَى خَيْرٍ».

قَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: «التَّقْوَى أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنْ اللَّهِ تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنْ اللَّهِ تَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ»، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا عُرِّفَتْ بِهِ التَّقْوَى.

قَالَ الْحَسَنُ: «مَا زَالَتِ التَّقْوَى بِالْمُتَّقِينَ حَتَّى تَرْكُوا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الْحَرَامِ».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران:

[١٠٢]، قَالَ: «أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعَصَى، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ»؛ فَهَذَا تَأْوِيلُهُ.

وَشُكْرُهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ فِعْلِ الطَّاعَاتِ.

وَمَعْنَى ذِكْرِهِ فَلَا يُنْسَى: ذَكَرَ الْعَبْدُ بِقَلْبِهِ بِأَوَامِرِ اللَّهِ فِي حَرَكَاتِهِ، وَسَكَنَاتِهِ، وَكَلِمَاتِهِ فَيَمْتَثِلُهَا، وَلِنَوَاهِيهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَيَجْتَنِبُهَا:

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا = وَكَبِيرَهَا فَهُوَ التَّقَى

وَاصْنَعَ كَمَا شِئَ فَوْقَ = أَرْضِ الشُّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى

لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً = إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

وَأَصْلُ التَّقْوَى: أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ مَا يُتَّقَى، ثُمَّ يَتَّقِي؛ فَالْعِلْمُ سَابِقٌ وَإِلَّا فَكَيْفَ تَأْتِي مِنْهُ التَّقْوَى؟!

فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَوَّلًا مَا يُتَّقَى ثُمَّ يَتَّقِي.

وَذَكَرَ مَعْرُوفُ الْكَرْخِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: «كَيْفَ يَكُونُ مُتَّقِيًا مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَتَّقِي؟!».

فَفِي الْجُمْلَةِ فَالتَّقْوَى: هِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، وَوَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ،

وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا؛ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَلَمَّا وَعَظَ النَّاسَ وَقَالُوا لَهُ: «كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَأَوْصِنَا»؛ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»^(١) كَمَا فِي حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَتَوَاصُونَ بِهَا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ تَتَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ». وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَعَهْدَ إِلَى عُمَرَ دَعَاهُ فَوَصَّاهُ بِوَصِيَّتِهِ، وَأَوَّلُ مَا قَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَرُ».

وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ مِنْ اتَّقَاهُ وَفَاهُ، وَمَنْ أَفْرَضَهُ جَزَاهُ، وَمَنْ شَكَرَهُ زَادَهُ، فَاجْعَلِ التَّقْوَى نُصْبَ عَيْنِكَ وَجِلَاءَ قَلْبِكَ».

وَاسْتَعْمَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي لَا بُدَّ لَكَ مِنْ لِقَائِهِ، وَلَا مُنْتَهَى لَكَ دُونَهُ، وَهُوَ يَمْلِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤ / ١٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٧٣٥).

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى رَجُلٍ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ الَّتِي لَا يَقْبَلُ غَيْرَهَا، وَلَا يَرْحَمُ إِلَّا أَهْلَهَا، وَلَا يُثِيبُ إِلَّا عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْوَاعِظِينَ بِهَا كَثِيرٌ، وَالْعَامِلِينَ بِهَا قَلِيلٌ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الْمُتَّقِينَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ».

مُرَادُهُ: فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَحَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ»^(٢)، وَقَدْ مَرَّ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هِيَ مِنَ الْمُنْجِيَّاتِ.

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اسْتَحِ مِنَ اللَّهِ اسْتِحْيَاءَ رَجُلٍ ذِي هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِهِ»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، وَحَسَنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(٣)، وَكَانَ قَدْ ضَعَفَهُ قَبْلُ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ»، ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِ بِمَزِيدٍ عِلْمٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥ / ١٨١) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٥٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٣٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤ / ٢٦٤) مِنْ حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٣٠١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٧ / ٨٩)، وَحَسَنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٥٥٩).

رَحِمَهُ اللَّهُ فَقُلْهُ إِلَى «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، وَكَذَلِكَ أَدْرَجَهُ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ».

مَا كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَلَعَّبُ بِالدِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَّبِعُ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَرْعِيَّةَ، وَيَلْتَزِمُ النُّصُوصَ؛ وَمَا كَانَ يَسْتَنْكِفُ إِذَا أَخْطَأَ فَدَلَّ عَلَى الْخَطَأِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ؛ وَهَذَا هُوَ كَمَا تَرَى يُوصِي بِنَقْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي كَانَ ضَعْفُهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ «الضَّعِيفِ» إِلَى «الصَّحِيحِ»، وَلَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ بَشَرٌ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَهَذَا يَرْفَعُ رَبَّنَا بِهِ قَدْرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً -.

«اسْتَحِ مِنَ اللَّهِ اسْتِحْيَاءَ رَجُلٍ ذِي هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِهِ»؛ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَدَبَّرَهُ لَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ تَغْيِيرًا؛ يَعْنِي: إِذَا هَمَمْتَ بِمَعْصِيَةٍ فَتَمَثَّلْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِكَ ذَا هَيْبَةٍ يَكُونُ حَاضِرًا عِنْدَكَ، وَأَنْتَ تُوَاقِعُ الْمَعْصِيَةَ؛ فَهَلْ تُقَدِّمُ أَوْ تُخَجِّمُ؟!

فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ لِيُقَرِّبَ الْأَمْرَ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ: «اسْتَحِ مِنَ اللَّهِ اسْتِحْيَاءَ رَجُلٍ ذِي هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِهِ».

وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِحَشْيَةِ اللَّهِ فِي السِّرِّ؛ فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ حَيْثُ كَانَ، وَأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ، وَسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَاسْتَحْضَرَ ذَلِكَ فِي خَلَوَاتِهِ أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ تَرْكَ الْمَعَاصِي فِي السِّرِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ ثَلَاثَةٌ: الْجُودُ مِنْ قِلَّةٍ، وَالْوَرَعُ فِي خَلْوَةٍ، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يُرْجَى وَيُخَافُ».

مَا أَفْصَحَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً -.

وَسُئِلَ الْجَنِيدُ: بِمَ يُسْتَعَانُ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ؟

قَالَ: بِعِلْمِكَ أَنَّ نَظَرَ اللَّهِ إِلَيْكَ أَسْبَقُ مِنْ نَظْرِكَ إِلَيَّ مَا تَنْظُرُهُ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْشِدُ:

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ = خَلَوْتُ، وَلَكِنْ قُلْ: عَلَيَّ رَقِيبٌ

وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ سَاعَةً = وَلَا أَنَّ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ هُوَ عَلَامَةُ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ

فِي إِقَاءِ اللَّهِ لِصَاحِبِهِ الشَّاءَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ تَلْعَنَهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَا

يَشْعُرُ؛ يَخْلُو بِمَعَاصِي اللَّهِ؛ فَيُلْقِي اللَّهُ لَهُ الْبُغْضَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُ الذَّنْبَ فِي السِّرِّ؛ فَيُصْبِحُ وَعَلَيْهِ

مَذَلَّتُهُ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مِنْ صُورِ عَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ

لِلْإِنْسَانِ أَنَّ الْمَرْءَ يَخْلُو بِالْمَعْصِيَةِ فَيُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مَا صَنَعَ هَذَا

فِي خَلَوْتِهِ؛ فَكَأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُ، يَقُولُ: فَهَذَا مِنْ صُورِ عَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ لِلْإِنْسَانِ.

يَقُولُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُ الذَّنْبَ فِي السِّرِّ؛ فَيُصْبِحُ وَعَلَيْهِ

مَذَلَّتُهُ».

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُودِ الْإِلَهِ الْحَقِّ الْمُجَازِي بِذَرَّاتِ
الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَلَا يَضِيعُ عِنْدَهُ عَمَلٌ عَامِلٌ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ
قُدْرَتِهِ حِجَابٌ، وَلَا اسْتِتَارٌ.

فَالسَّعِيدُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ
اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَمَنِ التَّمَسَّ مَحَامِدَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ
النَّاسِ لَهُ دَامًا.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: «الْخَاسِرُ مَنْ أَبْدَى لِلنَّاسِ صَالِحَ عَمَلِهِ، وَبَارَزَ بِالْقَبِيحِ مَنْ
هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ».

وَهَذَا أَيْضًا - أَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَاصِيًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي السِّرِّ، طَائِعًا لَهُ
فِي الْعَلَنِ - هَذَا مِنْ سَفَاهَةِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدُرُ الْأَشْيَاءُ حَقَّ قُدْرَتِهَا؛ مَا الَّذِي
يُمْكِنُ أَنْ يَصْنَعَهُ لَكَ النَّاسُ إِحْسَانًا أَوْ إِسَاءَةً؟!!

إِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فَضْلًا عَنْكَ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَمَاذَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْلُغَ
مِنْكَ النَّاسُ؟!!

وَأَنْتَ إِذَا أَحْسَنْتَ أَمَامَهُمْ فَاتُّنُوا عَلَيْكَ، فَإِنَّ الثَّنَاءَ فِي الْمُسْتَهْيِ يَنْحَلُّ إِلَى
كَلامٍ لَا يُفِيدُ، وَلَوْ مَلَأَ النَّاسُ الدُّنْيَا ثَنَاءً عَلَيْكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَكِّنُ
جُوعَتَكَ، وَلَا يَسْتُرُ عَوْرَتَكَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُوتَ أَبْنَاءُكَ وَأَهْلُكَ؛ فَمَاذَا يَصْنَعُ
الثَّنَاءُ الْكَاذِبُ لَكَ؟!!

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَاصِيًا فِي الْخُلُوعِ، طَائِعًا فِي الْجُلُوعِ فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى سَفَاهَةِ عَقْلِهِ، بَلْ عَلَى ذَهَابِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْكَ حَقِيقَةً هُوَ اللَّهُ الَّذِي تُبَارِزُهُ بِالْعِظَائِمِ إِذَا مَا خَلَوْتَ بِهِ، فَإِذَا مَا كُنْتَ بَيْنَ النَّاسِ عَكَسَتْ الْحَالُ، فَأَبْدَيْتَ حُسْنَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَأَخْفَيْتَ سَيِّئَ مَا عِنْدَكَ، الَّذِي كُنْتَ تُظْهِرُهُ لِرَبِّكَ إِذَا مَا خَلَوْتَ بِهِ.

فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَأَمَّلَ فِي ذَلِكَ بِرَوِيَّةٍ وَحِلْمٍ وَعَقْلٍ لَأَتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»، أَي: فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ؛ «وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»، لَمَّا كَانَ الْعَبْدُ مَأْمُورًا بِالتَّقْوَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ أَحْيَانًا تَفْرِيطٌ فِي التَّقْوَى هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ إِمَّا بِتَرْكِ بَعْضِ الْمَأْمُورَاتِ، أَوْ بِارْتِكَابِ بَعْضِ الْمَحْذُورَاتِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَمْحُو بِهِ هَذِهِ السَّيِّئَةَ، وَهُوَ:

* أَنْ يُتْبِعَهَا بِالْحَسَنَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَدَعَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَهَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟

قَالَ: «بَلِّ لِلنَّاسِ عَامَّةً»^(١).

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ^(٢) فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ.

* فَمِنْ الْأَعْمَالِ الْمُكَفِّرَةِ لِلْسَيِّئَاتِ: الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ.

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

-
- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٣) بِلَفْظٍ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».
- (٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨ / ١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٩٥)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (١ / ٤١٦) وَ«صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٦١).
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكَ الرَّبَّاطُ فَذَلِكَ الرَّبَّاطُ»^(٢).

* وَمِمَّا يُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ: الصَّيَامُ وَالْحَجُّ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

وَفِيهِمَا^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(١) في «صحيحه» (٢٤٥) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» (١).

وَقَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢).

* وَمِمَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الذُّنُوبَ، وَيَمْحُو بِهِ الْخَطَايَا: ذِكْرُ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

* وَمِمَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الذُّنُوبَ، وَيَمْحُو بِهِ الْخَطَايَا: الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ بِمَا يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الْأَلَمِ، وَتُرْفَعُ الدَّرَجَاتُ بِمَا اقْتَرَنَ بِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ يَجْتَمِعُ فِيهَا مَا يُوجِبُ رَفْعَ الدَّرَجَاتِ وَتَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ بِلَا رَيْبٍ؛ وَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَقَدْ تُكَفَّرُ بِالشَّهَادَةِ مَعَ حُصُولِ الْأَجْرِ لِلشَّهِيدِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٩١).

* مَا مَعْنَى مَحْوِ السَّيِّئَاتِ ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا».

ظَاهِرُهُ أَنَّ السَّيِّئَاتِ تُمَحَّى بِالْحَسَنَاتِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ»^(١).

الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا» أَنَّ السَّيِّئَاتِ تُمَحَّى بِالْحَسَنَاتِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»؛ فَهَذَا مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى، وَلَا تَتِمُّ التَّقْوَى إِلَّا بِهَا، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ التَّقْوَى هِيَ الْقِيَامُ بِحَقِّ اللَّهِ دُونَ حُقُوقِ عِبَادِهِ، فَصَرَّ لَهُ عَلَى الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الْعُسْرَةِ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ -يَعْنِي مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مُعَلِّمًا لَهُمْ، وَمُفَقِّهًا، وَقَاضِيًا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَالَقَةِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا حَاجَةَ لِلنَّاسِ بِهِ وَلَا يُخَالِطُهُمْ.

وَكَثِيرًا مَا يَغْلِبُ عَلَى مَنْ يَعْتَنِي بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَالْإِنْعَكَافِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَخَشْيَتِهِ وَطَاعَتِهِ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ كَثِيرًا إِهْمَالُ حُقُوقِ الْعِبَادِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوِ التَّقْصِيرِ فِيهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ عَزِيزٌ جَدًّا، لَا يَقْوَى عَلَيْهِ إِلَّا الْكَمَلُ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِجَنَّتِهِ وَقُرْبِهِ.

وَعَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُخَالَفَةَ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى، بَلْ بَدَأَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي الْسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿[آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤].

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَحْسَنِ خِصَالِ الْإِيمَانِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١).

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ يَبْلُغُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ؛ لِئَلَّا يَشْتَغَلَ الْمُرِيدُ لِلتَّقْوَى عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَيَظُنَّ أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُهُ عَنْ فَضْلِهِمَا؛ فَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٢) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٢٥٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦/١٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٧٩٥)، وَ«الْمِشْكَاةَ» (٥٠٨٢).

وَأَخْبَرَ أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ أَثْقَلُ مَا يُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَأَقْرَبُهُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مَجْلِسًا.

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(١).

وَلِلْسَلَفِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ؛ فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ جَدًّا مِنْ أُصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ اجْتَهِدَ فِي حَيَاةِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ فَحَصَّلَهُ لَكَانَ مِنَ النَّاجِينَ بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ: الْكَرَمُ، وَالْبَذْلُ، وَالِاحْتِمَالُ».

وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: «هُوَ: بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى». وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «كَظُمُ الْغَيْظِ لِلَّهِ، وَإِظْهَارُ الطَّلَاقَةِ وَالْبِشْرِ إِلَّا لِلْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَفْوُ عَنِ الزَّالِئِنِ إِلَّا تَأْدِيبًا أَوْ إِقَامَةً حَدٍّ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ إِلَّا تَغْيِيرَ مُنْكَرٍ أَوْ أَخْذًا بِمَظْلَمَةٍ لِمَظْلُومٍ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ».

وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ تَضِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهَا؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْصَلَ حُسْنُ الْخُلُقِ أَتَى بِالتَّفْرِيطِ فِي حَقِّ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٩٩)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٤٦/٦)،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٧٦).

وَحَقُّ الدِّينِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ يَقُومَ الْمَرْءُ بِحَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ الرَّسُولِ، وَحَقِّ الْإِسْلَامِ، كَمَا تَرَى فِي هَذَا التَّعْرِيفِ.

حُسْنُ الْخُلُقِ: كَظْمُ الْغَيْظِ لِلَّهِ، وَإِظْهَارُ الطَّلَاقَةِ وَالْبِشْرِ إِلَّا لِلْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَفْوُ عَنِ الزَّالِئِنِ إِلَّا تَأْدِيبًا أَوْ إِقَامَةً حَدٍّ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ إِلَّا تَغْيِيرَ مُنْكَرٍ أَوْ أَخْذًا بِمَظْلَمَةٍ لِمَظْلُومٍ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ الْحُدُودَ سَلْبًا وَإِيجَابًا.

وَأَمَّا الْإِنْعِتَاقُ مِنْ أَسْرِ هَذِهِ الْقِيُودِ فَهَذَا مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ، وَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ؛ فَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ تَتَطَلَّقَ بِالْبِشْرِ فِي وَجْهِ الْمُبْتَدِعِ، هَذَا لَيْسَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، بَلْ هُوَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ، فَمِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ تَظْهَرَ طَلَاقَةَ الْوَجْهِ وَالْبِشْرَ لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَّا لِلْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ فِي شَيْءٍ.

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ تَكَلَّمَ فِي سَنَدِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ -كَمَا مَرَّ- هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ مَرَّةً: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ بَيْنَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْ النُّقَادِ الْجَهَابَةِ النَّاطِرِينَ فِي الْحَدِيثِ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا.

فَالْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَهُ عِدَّةٌ طُرُقٍ، وَهُوَ يَتَقَوَّى بِهَذِهِ الطُّرُقِ جَمِيعًا.

أَبُو ذَرٍّ: هُوَ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْغِفَارِيِّ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ.

تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ وَتَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ سَاقَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) بَعْضًا مِنْ تِلْكَ الْمَنَاقِبِ.

بَقِيَ شَهْرًا لَمَّا وَقَدَمَكَّةَ يَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَوَارَى وَرَاءَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، لَا يَدْخُلُ بَطْنُهُ شَيْءٌ سِوَى مَاءٍ زَمْزَمَ، قَالَ: فَسَمِنْتُ حَتَّى بَدَتْ عُكْنُ -أَيُّ طَيَّاتٍ- بَطْنِي، وَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا قَالَ: «إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ وَشَفَاءٌ سُقِمَ»^(٢) يَعْنِي: مَاءَ زَمْزَمَ.

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوْمِهِ حَتَّى إِذَا مَا سَمِعَ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَمْرُهُ فَلْيَهَاجِرْ إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ لَذَلِكَ؛ فَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا ﷺ.

لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ مِثَّةٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ.

وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا مُعَاذٌ، فَهُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ

(١) عَقَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ مِنْ «صَحِيحِهِ» بَابًا بِعُنْوَانٍ: بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ١٩١٨) وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ فِي فَضْلِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُمَا بِرَقْمِ (٢٤٧٣، ٢٤٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩/ ٣٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٦٤)،

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥/ ١١٧)، وَ«الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ» لِلطَّبْرَانِيِّ (١/ ١٨٦)،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٥٧٢).

الْخَزَرَجِيُّ؛ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا، وَكَانَ إِلَيْهِ الْمُتَّهَى فِي الْعِلْمِ
بِالْأَحْكَامِ وَالْقُرْآنِ.

وَلَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرِ.

وَمَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشَرَ.

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، جَمَعَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حُقُوقِ اللَّهِ ﷻ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ.

فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ: فَأَنْ يَتَّقُوهُ حَقَّ تَقَاتِهِ، أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَذَابِ
رَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَايَةً مِنْ فِعْلِ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.
وَالْتَقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ كَمَا مَرَّ.

«اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ».

وَلْيُعْلَمَ: كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ وَرُويَ فِيهِ، أَنَّهُ مَا أَسْرَّ عَبْدٌ سِرِيرَةً إِلَّا أَلْبَسَهُ اللَّهُ
رِدَاءَهَا عَلَانِيَةً، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، فَلَنْ يُخْفِيَ أَحَدٌ شَيْئًا.

مَنْ أَسْرَّ سِرِيرَةً أَبْدَاهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا
فَشَرٌّ، فَلَنْ يُخَادِعَ أَحَدٌ رَبَّهُ، وَلَنْ يَمْكُرَ أَحَدٌ بِدِينِ رَبِّهِ.

مَنْ أَسْرَّ سِرِيرَةً مِنْ خَيْرٍ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَمَنْ أَسْرَّ سِرِيرَةً شَرًّا رَدَّاهُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِدَاءَهَا لَا مَحَالَةَ.

فَالسَّعِيدُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَمَنْ التَّمَسَّ مَحَامِدَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ دَامًا.

عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يُقَصِّرَ فِي حُقُوقِ التَّقْوَى وَوَاجِبَاتِهَا، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْخُلُقِ بَأَنْ يُحِبَّ لِلْآخِرِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يُعَامِلَ كُلَّ أَحَدٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَيُنَاسِبُ حَالَهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَعَاقِلٍ وَأَحْمَقٍ، وَعَالِمٍ وَجَاهِلٍ، فَيَنْزِلُ الْأُمُورَ مَنَازِلَهَا، وَيَلْبَسُ لِكُلِّ حَالٍ لَبُوسَهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ بَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ»^(١).

فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَحَقَّقَ تَقْوَاهُ، وَخَالَقَ النَّاسَ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ، فَقَدْ حَازَ الْخَيْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِحَقِّ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، الْمُحْسِنِينَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٤٦٤)، وَ«السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٢٧٣).

الحديث التاسع عشر [احفظ الله يحفظك]

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ - بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ؛ أَيُّ: أَمَامَكَ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ: «احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ»-.

«احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ:

«احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ - أَيُّ: تَحَبَّبْ إِلَيْهِ بِلُزُومِ طَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابِ مُخَالَفَتِهِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ -، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٥٣٠٢)

الصَّبْرُ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»، أَخْرَجَ هَذَا بِنَحْوِهِ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ وَصَايَا عَظِيمَةً، وَقَوَاعِدَ كَلِيَّةً مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «تَدَبَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَدْهَشَنِي، وَكِدْتُ أَطِيشُ؛ فَوَا أَسْفَا مِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقِلَّةِ التَّفَهُّمِ لِمَعْنَاهُ».

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحْفَظِ اللَّهَ»، يَعْنِي: أَحْفَظْ حُدُودَهُ، وَحُقُوقَهُ، وَأَوَامِرَهُ، وَنَوَاهِيَهُ.

وَحِفْظُ ذَلِكَ: هُوَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْأَوَامِرِ بِالْإِمْتِثَالِ، وَعِنْدَ النَّوَاهِي بِالِاجْتِنَابِ، وَعِنْدَ حُدُودِهِ فَلَا يُتَجَاوَزُ مَا أَمَرَ بِهِ وَأُذِنَ فِيهِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْحَافِظِينَ لِحُدُودِ اللَّهِ الَّذِي مَدَحَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؛ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيفٍ ^(٣٢) مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ الْعَلِيمَ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: ٣٢-٣٣].

الْحَفِيفُ هَاهُنَا فُسِّرَ بِأَنَّهُ: الْحَافِظُ لِأَوَامِرِ اللَّهِ، وَبِالْحَافِظِ لِدُنُوبِهِ لِيَتُوبَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُذْنِبُ كَثِيرًا، ثُمَّ يَنْسَى ذُنُوبَهُ ﴿أَخْصَهُ اللَّهُ وَسْوَءُ﴾ [المجادلة: ٦]؛ قِيدَ عَلَيْهِ مَا أَتَى مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يَنْسَاهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ.

فَالْحَفِيفُ: هُوَ الْحَافِظُ لِدُنُوبِهِ لِيَتُوبَ مِنْهَا؛ لِذَلِكَ كَانَتْ الْمُرَاقَبَةُ وَالْمُرَاجَعَةُ لِمَا سَلَفَ مِنَ الْعُمُرِ وَاجِبَةً؛ فَيَخْلُو الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ، وَيَتَذَكَّرُ ذُنُوبَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛

(١) عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَمَا فِي «الْمُسْتَخَبِ» (ص ٢١٤)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/٣٠٧)،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٦٨٠٦).

لَآئِنَّهُ لَا يَدْرِي أَتَابَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الذُّنُوبِ أَمْ لَا؟ أَغْفَرَهَا أَمْ لَا؟
أَمْحِيتُ أَمْ لَمْ تَمْحَ؟

فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَهْمَا أَتَى مِنْ ذَنْبٍ مُنْذُ احْتِلَامِهِ مُنْذُ صَارَ
مُكَلَّفًا مَهْمَا أَتَى بِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَهُوَ مُقَيَّدٌ عَلَيْهِ، نَسِيَهُ أَمْ لَمْ يَنْسَهُ هُوَ مُقَيَّدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ
لَا يَدْرِي: هَلْ غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ أَوْ لَمْ يُغْفَرَ؟

فَعَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ ضَئِينًا بِأَخْرَجَتِهِ، شَحِيحًا بِدِينِهِ، حَرِيصًا عَلَى إِسْلَامِهِ أَنْ
تَكُونَ لَهُ خَلُوءٌ يَتَذَكَّرُ فِيهَا ذُنُوبَهُ وَمَا أَسْلَفَ مِنْ خَطَايَاهُ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ
ذَلِكَ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِشُرُوطِ التَّوْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا
بِحُقُوقِ الْعِبَادِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَهْمَا أَتَى بِهِ مِنْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ فَإِنَّ هَذَا الذَّنْبَ
لَا يُغْفَرُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحُقُوقَ إِلَى أَصْحَابِهَا.

وَكَمَا بَيَّنَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ أَنَّ الْغِيْبَةَ هِيَ مِنْ تِلْكَ
الْحُقُوقِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتُوبَ الْمَرْءُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَنْ اغْتَابَهُ
لِيَسْتَحِلَّهُ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِأَخْذِ مَالٍ مِنْهُ فَلْيُعْطِهِ، وَقَالَ: مَهْمَا وَقَعَ عَلَى الْآخِرِينَ
مِنْ أَدَى فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ لِكَيْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَحِلَّ أَصْحَابَ الْحُقُوقِ، وَلَوْ بَأَنْ
يَضْرِبُوهُ كَمَا ضَرَبَهُمْ، وَلَيُمْكِنُهُمْ مِنْ ضَرْبِهِ كَمَا ضَرَبَهُمْ، أَوْ فَلْيَحْصِلِ الْعَفْوُ مِنْهُمْ
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَبْذِلُ مَالًا لَهُمْ.

هَذِهِ الْأُمُورُ مِنَ الْوَرُطَاتِ؛ حُقُوقُ الْعِبَادِ مِنَ الْوَرُطَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا الدِّيَوَانَ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ -أَيُّ لَا يُسَامَحُ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ- إِلَّا إِذَا سَامَحُوا، حَتَّى الشَّهِيدُ؛ فَإِنَّ الشَّهِيدَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ حَقٌّ لِلْآخَرِينَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُقِيمَ الْحَقَّ وَيُقِيمَ الْعَدْلَ بِنَصْبِ الْمَوَازِينِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُظْلَمَ نَفْسٌ شَيْئًا يَوْمَ الدِّينِ، وَهَذَا الشَّهِيدُ لَا تَمْسُهُ النَّارُ؛ فَمَا الْحَلُّ؟ يَجْعَلُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَصْرًا مُنِيفًا، وَيَأْتِي بِصَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا تَرَى فِي هَذَا الْقَصْرِ؟

يَقُولُ: يَا رَبِّ لَايُّ نَبِيٍّ هُوَ؟ لَايُّ صَدِيقٍ؟ لَايُّ شَهِيدٍ؟
يَقُولُ: هُوَ لَكَ إِنْ تَرَكْتَ حَقَّكَ الَّذِي عِنْدَ أَخِيكَ.

فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْضِيَّتِهِ؛ فَهَذِهِ وَرُطَةٌ مِنَ الْوَرُطَاتِ الْكَبِيرَةِ، وَالْإِنْسَانُ يَتَوَرَّطُ فِي هَذِهِ الْوَرُطَةِ كَثِيرًا بِسَبَبِ اللِّسَانِ كَمَا مَرَّ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا أَطْلَقَ لِسَانَهُ لَا فِي حَالِ غَضَبٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِ فَهَمُّهُ وَعَقْلُهُ، وَإِنَّمَا وَهُوَ مَالِكٌ لِرِمَامِ عَقْلِهِ، وَهُوَ وَاعٍ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَرُبَّمَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يَسْتَوْجِبُ حَدًّا.

فَكَثِيرًا مَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ بِمَا يَسْتَوْجِبُ الْحُدُودَ، كَالْوُقُوعِ فِي الْأَعْرَاضِ، فَحَدٌّ فِي ظَهْرِهِ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِلَّا إِذَا أَتَى بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، وَهِيَ هَاتِ؛ فَكَيْفَ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا؟

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ أَبْجَدِيَّاتِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعِزَّ اللَّهُ رَبُّ

الْعَالَمِينَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَعْصُونَ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيُبَارِزُونَهُ بِالْعِظَائِمِ فِي
الْخَلَوَاتِ وَالْجَلَوَاتِ، وَإِنَّمَا يَقُومُ هَذَا الدِّينُ عَلَى رِجَالٍ عَاشُوهُ، وَحَوَّلُوهُ إِلَى
وَاقِعٍ يَعِيشُونَهُ فِي هَذَا الْوُجُودِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِسْلَامًا
يَتَحَرَّكُ عَلَى الْأَرْضِ، مَكَّنُوا هَذَا الدِّينَ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَمِنْ حَيَوَاتِهِمْ فَحَكَمَ فِيهِمْ
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ فَأَعَزَّهُمُ اللَّهُ وَنَصَرَهُمْ حَتَّى مَلَكَوا زِمَامَ الْعَالَمِ الْقَدِيمِ كُلِّهِ، وَحَتَّى
وَقَفَ فَارِسُهُمْ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ يُخَاطِبُ أُمُوجَهُ، وَيَقُولُ: يَا بَحْرُ، وَاللَّهِ
لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ وَرَاءَكَ قَوْمًا لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ لَخُضْتُكَ عَلَى مَتْنِ فَرَسِي هَذَا، أَجَالِدُهُمْ
بِسَيْفِي هَذَا، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

كُلُّ ذَلِكَ بِالِاتِّزَامِ بِدِينِ اللَّهِ، وَالِدَّاعِي إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْلَى النَّاسِ بِأَنْ
يَكُونَ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِفِعْلِهِ وَحَالِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَمَقَالِهِ.

فَإِنَّ الْقَوْلَ وَالْمَقَالَ قَدْ لَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ اللِّسَانِ لَمْ
تُجَاوِزِ الْأَذَانَ، وَأَمَّا إِذَا مَا خَرَجَتْ مِنَ الْقَلْبِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِرُّ فِي الْقَلْبِ، فَمَا أَكْثَرَ مَا
نَسَمِعُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْكَلَامَ لَا يَسْتَقِرُّ فِي الْقُلُوبِ.

لِذَلِكَ مِيعَادُ وَوَقْتُ مَوْقُوتٌ، وَلِلْهِدَايَةِ مِيعَادُهَا؛ فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا
أَجْمَعِينَ.

* مِنْ أَعْظَمِ مَا يَحِبُّ حِفْظُهُ مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْمُحَافَظَةِ
عَلَيْهَا، فَقَالَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَمَدَحَ الْمُحَافِظِينَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»،
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ
التَّرْغِيبِ»^(١) وَغَيْرِهِ.

* وَكَذَلِكَ الطَّهَّارَةُ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى
الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ
الْجَامِعِ»^(٢) وَغَيْرِهِ.

* وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِحِفْظِهِ الْإِيمَانُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:
٨٩]؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَقَعُ الْإِنْسَانُ فِيهَا كَثِيرًا، وَيُهْمِلُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ فِيهَا فَلَا
يَحْفَظُهُ وَلَا يَلْتَزِمُهُ.

* وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِحِفْظِهِ الرَّأْسُ وَالْبَطْنُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣١٥ / ٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١) مِنْ
حَدِيثِ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُلُّهُمْ بَلَفَظَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ،
فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ
الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٥٧٠) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٢٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٨٢ / ٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«الْمِشْكَاةِ» (٢٩٢) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٥٢).

الْمَرْفُوعِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»: «الْإِسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقُّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى»^(١).

فَلَا بُدَّ مِنْ حِفْظِ الرَّأْسِ حَتَّى لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَفْكَارِ الْخَائِبَةِ الَّتِي تُصَادِمُ الدِّينَ أَوْ تُشَكِّكُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يَحْفَظُ مَا فِيهِ مِنْ نَظَرِهِ وَسَمْعِهِ وَفَمِهِ وَلِسَانِهِ.

وَكَذَلِكَ يَحْفَظُ الْبَطْنَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَنَبَّهُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَلَا يَتَّبَعُ فِيهِ إِلَّا حَلَالًا صَرَفًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

* وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحِبُّ حِفْظُهُ مِنْ نَوَاهِي اللَّهِ ﷻ اللِّسَانَ وَالْفَرْجَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(٢).

وَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ، وَمَدَحَ الْحَافِظِينَ لَهَا؛ فَقَالَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٨٧/١)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٣٥)، وَقَالَ: «حَسَنٌ لغيره» فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (١٧٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (٣٩٧ / ٤) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٧ / ٢): «فَمَثَلُهُ يَسْتَشْهَدُ بِهِ».

يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴿٣٠﴾ [النور: ٣٠].

وَقَالَ: ﴿وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وَقَوْلُهُ ^{وَاللَّهُ} ^{وَالرَّسُولُ}: «يَحْفَظُكَ»، يَعْنِي أَنَّ مَنْ حَفِظَ حُدُودَ اللَّهِ وَرَاعَى حُقُوقَهُ حَفِظَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.
* وَحَفِظَ اللَّهُ لِعَبْدِهِ يَدْخُلُ فِيهِ نَوَعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَفِظَهُ لَهُ فِي مَصَالِحِ دُنْيَاهُ، كَحَفِظِهِ فِي بَدَنِهِ، وَوَلَدِهِ، وَأَهْلِهِ، وَمَالِهِ.

وَمَنْ حَفِظَ اللَّهُ فِي صِبَاهُ وَقُوَّتِهِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ، وَضَعْفِ قُوَّتِهِ، وَمَتَّعَهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَعَقْلِهِ.

وَهَذَا كَانَ مَلْحُوظًا؛ شَهِدَ بِهِ الْوَاقِعُ فِي جِيلٍ مَضَى، كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ كَانَ مَحْفُوظًا بِحِفْظِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِمَّا جَدَّ بَعْدَ عَصْرِهِ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنَ الْفِتَنِ الْمَبْدُولَةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ لِلْمَرْءِ مِنْ طَرَفِ الْبَنَانِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْكِبَارِ الْعِظَامِ، فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَبْلُغُ مِنَ السَّنِّ الْمَبَالِغِ، وَيَحْفَظُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ قُوَّتَهُ بِحَيْثُ إِنَّ الشَّبَابَ يَعْجُبُونَ مِنْ صَبْرِهِ وَجَلَدِهِ فِيمَا لَا يَقْوُونَ هُمْ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ؛ لِمَاذَا؟

لِأَنَّ هَؤُلَاءِ حَفِظُوا فِي صِبَاهُمْ وَفِي حَالِ قُوَّتِهِمْ حَفِظُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَحَفِظَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي حَالِ كِبَرِهِمْ وَضَعْفِ قُوَّتِهِمْ، وَمَتَّعَهُمْ بِأَسْمَاعِهِمْ،

وَأَبْصَارِهِمْ، وَقَوَاتِهِمْ، وَعُقُولِهِمْ.

وَقَدْ يَحْفَظُ اللَّهُ الْعَبْدَ بِصَلَاةِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي ذُرِّيَّتِهِ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، قِيلَ: إِنَّهُمَا حَفِظَا لِصَلَاةِ أَبِيهِمَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِابْنِهِ: «لَأَزِيدَنَّ فِي صَلَاتِي مِنْ أَجْلِكَ رَجَاءً أَنْ
أَحْفَظَ فِيكَ».

يَعْنِي: أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ لَهُ: أَزِيدُ فِي صَلَاتِي يَعْنِي فِي النَّوَافِلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ
يُحْفَظَ فِيهِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾.

وَمَتَى كَانَ الْعَبْدُ مُشْتَغَلًا بِطَاعَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فَقَدْ حَفِظَ نَفْسَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَ تَقْوَاهُ فَقَدْ ضَيَّعَ
نَفْسَهُ، وَاللَّهُ الْغَنِيُّ عَنْهُ».

وَمِنْ عَجِيبِ حِفْظِ اللَّهِ لِمَنْ حَفِظَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُؤَذِيَةَ بِالطَّبَعِ
حَافِظَةً لَهُ مِنَ الْأَذَى، كَمَا جَرَى لِسَفِينَةِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ كُسِرَ بِهِ الْمَرْكَبُ،
وَخَرَجَ إِلَى جَزِيرَةِ فَرَأَى الْأَسَدَ؛ فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَهُ حَتَّى دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ؛ فَلَمَّا
أَوْقَفَهُ عَلَيْهَا جَعَلَ يُهَمِّهِمْ كَأَنَّهُ يُودِّعُهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ الْأَسَدُنْ قَالَ:
أَنَا سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ كَالْكَلْبِ الْأَلْفِيفِ مَعَ صَاحِبِهِ، يَتَمَسَّحُ بِهِ
وَيَدُورُ حَوْلَهُ، فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى أَرَشَدَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَأَوْقَفَهُ عَلَيْهَا، وَجَعَلَ يُهَمِّهِمْ
كَأَنَّهُ يُودِّعُهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَعَكْسُ هَذَا أَنَّ مَنْ ضَيَّعَ اللَّهُ ضَيَّعَهُ اللَّهُ، فَضَاعَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ
الضَّرَرُ وَالْأَذَى مِمَّنْ كَانَ يَرْجُو نَفْعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ:
«إِنِّي لَأَعْصِي اللَّهَ فَأَعْرِفُ ذَلِكَ فِي خُلُقِي دَابَّتِي وَامْرَأَتِي».

النَّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْحِفْظِ وَهُوَ أَشْرَفُ التَّوَعَيْنِ: حِفْظُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي دِينِهِ
وَإِيمَانِهِ؛ فَيَحْفَظُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ الْمُضِلَّةِ، وَمِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرِّمَةِ،
وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ دِينَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ فَيَتَوَفَّاهُ عَلَى الْإِيمَانِ.

فَاللَّهُ ﷻ يَحْفَظُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحَافِظِ لِحُدُودِهِ دِينَهُ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا
يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِفْظِ، وَقَدْ لَا يَشْعُرُ الْعَبْدُ بِبَعْضِهَا، وَقَدْ يَكُونُ
كَارِهَاً لَهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَى اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال:
٢٤]، قَالَ: «يَحُولُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تَجْرُهُ إِلَى النَّارِ».

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ»؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَامَكَ»، مَعْنَاهُ:
أَنَّ مَنْ حَفِظَ حُدُودَ اللَّهِ، وَرَاعَى حُقُوقَهُ، وَجَدَ اللَّهَ مَعَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ حَيْثُ
تَوَجَّهَ، يَحُوطُهُ، وَيَنْصُرُهُ، وَيَحْفَظُهُ، وَيُوفِّقُهُ، وَيُسَدِّدُهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا
وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿لَا
تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]. وَقَالَ مُوسَى: ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾

[الشعراء: ٦٢].

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُمَا فِي الْغَارِ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؛ لَا تَحْزَنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»^(١)، كما في «الصحيحين».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»؛ يَعْنِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ وَحَفِظَ حُدُودَهُ وَرَاعَى حُقُوقَهُ فِي حَالِ رَخَائِهِ؛ فَقَدْ تَعَرَّفَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ؛ فَعَرَفَهُ رَبُّهُ فِي الشَّدَّةِ، وَرَعَى لَهُ تَعَرُّفَهُ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ؛ فَجَاءَهُ مِنَ الشَّدَائِدِ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ؛ فَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ تَقْتَضِي قُرْبَ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَحَبَّتَهُ لَهُ، وَإِجَابَتَهُ لِدُعَائِهِ.

فَمَنْ عَامَلَ اللَّهَ بِالتَّقْوَى وَالطَّاعَةِ فِي حَالِ رَخَائِهِ؛ عَامَلَهُ اللَّهُ بِاللُّطْفِ وَالْإِعَانَةِ فِي حَالِ شِدَّتِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَحِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(٢).

قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: «اذْكُرُوا اللَّهَ فِي الرَّخَاءِ يَذْكُرْكُمْ فِي الشَّدَّةِ؛ فَإِنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥٩٣) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٢٩٠).

يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، فَلَمَّا وَقَعَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلِثَّ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤].

وَإِنْ فِرْعَوْنُ كَانَ طَاغِيًّا نَاسِيًّا لِذِكْرِ اللَّهِ؛ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ، قَالَ: ﴿ءَاَمَنْتُ﴾، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَلَكُنْ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠-٩١].

فَالْحَالُ السَّابِقَةُ تُؤَدِّي إِلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّتَائِجِ فِي الْحَالِ اللَّاحِقَةِ.
وَأَعْظَمُ الشَّدَائِدِ الَّتِي تَنْزِلُ بِالْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا الْمَوْتُ، وَمَا بَعْدُ أَشَدُّ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَصِيرُ الْعَبْدِ إِلَى خَيْرٍ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَمَا بَعْدَهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ بِالتَّقْوَى وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨].

فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، وَرَخَائِهِ، وَاسْتَعَدَّ حِينَئِذٍ لِلِقَاءِ اللَّهِ لِلْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ ذَكَرَهُ اللَّهُ عِنْدَ هَذِهِ الشَّدَائِدِ، فَكَانَ مَعَهُ فِيهَا، وَلَطَفَ بِهِ، وَأَعَانَهُ، وَتَوَلَّاهُ، وَثَبَّتَهُ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَلَقِيَهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ؛ وَمَنْ نَسِيَ اللَّهَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَرَخَائِهِ، وَلَمْ يَسْتَعِدَّ حِينَئِذٍ لِلِقَاءِهِ نَسِيَهُ اللَّهَ فِي هَذِهِ الشَّدَائِدِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ وَأَهْمَلَهُ؛ فَإِذَا نَزَلَ الْمَوْتُ بِالْمُؤْمِنِ الْمُسْتَعِدِّ لَهُ أَحْسَنَ الظَّنِّ بِرَبِّهِ، وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى مِنَ اللَّهِ؛ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهَ لِقَاءَهُ، وَالْفَاجِرُ بِعَكْسِ ذَلِكَ.

خَتَمَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُسَجِّى لِلْمَوْتِ، ثُمَّ قَالَ: «بِحَبِّى لَكَ إِلَّا

رَفَقَتْ بِي فِي هَذَا الْمَصْرَعِ، كُنْتُ أَوْمَلُكَ لِهَذَا الْيَوْمِ، كُنْتُ أَرْجُوكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَضَيْتُ، أَيُّ: مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِسُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»، وَهَذَا مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَّا تَنْبَغُ وَإِلَّا تَنْبَغُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ لِلَّهِ هُوَ دُعَاؤُهُ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ؛ فَتَضَمَّنَ هَذَا الْكَلَامُ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ ﷻ وَلَا يُسْأَلَ غَيْرُهُ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ بِاللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[النساء: ٣٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ يَغْضَبُ عَلَيْهِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»^(١) وَحَسَنَهُ ثَمَّةً.

وَفِي النَّهْيِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْمَخْلُوقِينَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، وَقَدْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا.

و«شَيْئًا»: نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ «أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَثَوْبَانُ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَسْقُطُ سَوْطُهُ أَوْ خِطَامُ نَاقَتِهِ؛ فَلَا يَسْأَلُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٧٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٤٢/٢)،

والبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٢٢٩)، وَحَسَنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ»

أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِلَّاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

وَلَا يَقْدِرُ عَلَى كَشْفِ الضَّرِّ وَجَلْبِ النِّفَعِ سِوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس:

١٠٧].

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَيُرْغَبَ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ، وَيُلْحَقَ فِي سُؤَالِهِ وَدُعَائِهِ، وَيَغْضَبُ عَلَى مَنْ لَا يَسْأَلُهُ. وَالْمَخْلُوقُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ، يَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ، وَيُحِبُّ أَلَّا يُسْأَلَ لِعَجْزِهِ وَفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ.

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبُنَيَّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ
وَالْإِنْسَانُ فِي حَاجَةٍ لِلِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

فَأَمَّا الْإِسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى دُونَ جَمِيعِ الْخَلْقِ؛ فَلِأَنَّ الْعَبْدَ عَاجِزٌ عَنِ
الِاسْتِقْلَالِ بِجَلْبِ مَصَالِحِهِ وَدَفْعِ مَضَارِّهِ، وَلَا مُعِينَ لَهُ عَلَى جَلْبِ مَصَالِحِ دِينِهِ
وَدُنْيَاهُ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ فَهُوَ الْمُعَانُ، وَمَنْ خَذَلَهُ فَهُوَ الْمَخْذُولُ؛ هَذَا تَحْقِيقُ
مَعْنَى قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى: لَا تَحْوَلْ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَى
حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ: «كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ
الْجَنَّةِ»^(٢) كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

(١) (١٠٤٣) مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٠٥) وَمُسْلِمٌ (٢٧٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، مَا مَعْنَاهَا؟

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا أَتَى بِهَا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِمَعْنَاهَا.

مَعْنَاهَا: لَا تَحْوُلْ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ التَّحْوُلِ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَمَنْ تَرَكَ الْإِسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ، وَاسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ؛ فَصَارَ مَخْذُولًا.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»؛ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ تَقَدُّمِ كِتَابَةِ الْمُقَادِيرِ كُلِّهَا، وَالْفَرَاغُ مِنْهَا مِنْ أَمَدٍ بَعِيدٍ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكِنَايَاتِ وَأَبْلَغِهَا، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْكَثِيرَةُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢): «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مُقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمُقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ؟

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١ / ٣٠٧).

(٢) (٢٦٥٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: «لَا؛ بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَفْلامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ».

قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟

قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ضَعْفَ الْخَلْقِ وَعَجْزَهُمْ.

«وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ».

فَقَالَ: لَوْ أَنَّ الْخَلْقَ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتَبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْكَ.

وَالْمُرَادُ: أَنَّ مَا يُصِيبُ الْعَبْدَ فِي دُنْيَاهُ مِمَّا يَضُرُّهُ أَوْ يَنْفَعُهُ فَكُلُّهُ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ، وَلَوْ اجْتَهَدَ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

(١) (٢٦٤٨)، وَاللَّفْظَةُ الْأَخِيرَةُ: «اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا: مِنْ

حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٩) وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧).

وَأَعْلَمَ أَنَّ مَدَارَ جَمِيعِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَمَا ذُكِرَ قَبْلَهُ وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ؛ فَهُوَ مُتَفَرِّعٌ عَلَيْهِ وَرَاجِعٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَنَفْعٍ وَضَرٍّ، وَأَنَّ اجْتِهَادَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ عَلَى خِلَافِ الْمَقْدُورِ غَيْرُ مُفِيدٍ أَلْبَتَّةَ؛ عَلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُعْطِي الْمَانِعُ؛ فَأَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ إِفْرَادَهُ بِالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالسُّؤَالِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالِدُّعَاءِ، وَتَقْدِيمِ طَاعَتِهِ عَلَى طَاعَةِ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَأَنْ يَتَّقِيَ سُخْطَهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ سُخْطُ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ إِفْرَادَهُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَالسُّؤَالِ لَهُ، وَإِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لَهُ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَحَالِ الرَّخَاءِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا»^(١)، يَعْنِي أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْمَصَائِبِ الْمُؤَلِّمَةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهِ، إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَحُصُولُ الْيَقِينِ لِلْقَلْبِ بِالْقَضَاءِ السَّابِقِ وَالتَّقْدِيرِ الْمَاضِي يُعِينُ الْعَبْدَ عَلَى أَنْ تَرْضَى نَفْسُهُ بِمَا أَصَابَهُ، وَهَاتَانِ دَرَجَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فِي الْمَصَائِبِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَرْضَى بِذَلِكَ؛ وَهَذِهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ رَفِيعَةٌ جِدًّا.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾.

[التغابن: ١١].

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨ / ٥).

قَالَ عَلْقَمَةُ: «هِيَ الْمُصِيبَةُ تُصِيبُ الرَّجُلَ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيُسَلِّمُ لَهَا وَيَرْضَى».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ»^(١)، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ.

وَمِمَّا يَدْعُو الْمُؤْمِنَ إِلَى الرِّضَا بِالْقَضَاءِ تَحْقِيقُ إِيْمَانِهِ بِمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءُ شُكْرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ صَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»، الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢).

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ بِقِسْطِهِ وَعَدْلِهِ جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفَرَحَ فِي الْيَقِينِ وَالرِّضَا، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ».

فَمَنْ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ كَانَ عَيْشُهُ كُلُّهُ فِي نَعِيمٍ وَسُرُورٍ.
وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ: «الرِّضَا بَابُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، وَجَنَّةُ الدُّنْيَا، وَمُسْتَرَاخُ الْعَابِدِينَ».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ١٩١)، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٦٩٧).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٩٩٩) بِلَفْظٍ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءُ شُكْرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

فَهَذِهِ هِيَ الدَّرَجَةُ الْعَالِيَةُ جِدًّا، وَهِيَ رَفِيعَةٌ جِدًّا، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، يَعْنِي:
لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أُصِيبَ بِالْمُصِيبَةِ أَنْ يَرْضَى بِهَا، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الصَّبْرُ.

هَذِهِ الدَّرَجَةُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا يَقْوَى عَلَيْهَا إِلَّا الْأَفْذَاذُ، الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ؛
فَالْتَكْلِيفُ بِهَا تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُسْتَطَاعُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وَأَمَّا الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ وَقُوعِ الْمَصَائِبِ فَهُوَ:

الثَّانِي: الصَّبْرُ؛ هَذَا وَاجِبٌ، أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْبَلَاءِ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ، وَهَذِهِ
لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ؛ فَالرِّضَا فَضْلٌ مَنُذُوبٌ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّبْرُ
وَاجِبٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتْمًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّضَا وَالصَّبْرِ: أَنَّ الصَّبْرَ كَفُّ النَّفْسِ وَحَبْسُهَا عَنِ التَّسَخُّطِ مَعَ
وُجُودِ الْأَلَمِ مَعَ تَمَنِّي زَوَالِ ذَلِكَ، وَكَفُّ الْجَوَارِحِ عَنِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْجَزَعِ.

وَأَمَّا الرِّضَا: فَانْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَسَعَتُهُ بِالْقَضَاءِ، وَتَرْكُ تَمَنِّي زَوَالِ ذَلِكَ
الْمُؤْلَمِ، وَإِنْ وُجِدَ الْإِحْسَاسُ بِالْأَلَمِ، لَكِنَّ الرِّضَا يُخَفِّفُهُ لِمَا يُبَاشِرُ الْقَلْبَ مِنْ
رُوحِ الْيَقِينِ وَالْمَعْرِفَةِ.

وَإِذَا قَوِيَ الرِّضَا فَقَدْ يُزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِالْأَلَمِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا فِي حَالِ إِحْدَى
الْعَابِدَاتِ لَمَّا جُرِحَتْ إِضْبَعُهَا فَضَحِكَتْ، فَقِيلَ لَهَا: تَضْحَكِينَ مَعَ هَذَا الْجُرْحِ؟
فَقَالَتْ: حَلَاوَةُ أَجْرِهَا أَنْسَتْنِي مَرَارَةَ أَلَمِهَا.

فَالرِّضَا مَقَامٌ عَالٍ جِدًّا لَا يَصِلُهُ إِلَّا الْأَفْذَاذُ، وَأَمَّا الصَّبْرُ فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ؛

وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ: هُوَ حَبْسُ الْقَلْبِ بَاطِنًا عَنِ التَّسَخُّطِ عَلَى الْمَقْدُورِ.

وَحَبْسُ اللِّسَانِ ظَاهِرًا عَنِ التَّلَفُّظِ بِمَا يُغْضِبُ اللَّهَ ﷻ.

وَحَبْسُ الْجَوَارِحِ بِالْإِتْيَانِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ هَذِهِ الْأَرْكَانَ فَلَيْسَ بِصَابِرٍ؛ لَا بُدَّ مِنْ حَبْسِ الْقَلْبِ عَنِ التَّسَخُّطِ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَحَبْسِ اللِّسَانِ عَنِ التَّفَوُّهِ بِمَا يُغْضِبُ اللَّهَ ﷻ، وَحَبْسِ الْجَوَارِحِ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِمَا يُنَافِي الصَّبْرَ، مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَتَنَفِّ الشُّعُورِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَصْنَعُهُ مَنْ لَا يُرْزَقُونَ هَذَا الْأَمْرَ الْكَبِيرَ أَغْنِيَ الصَّبْرَ.

وَالصَّبْرُ مُقْتَرَنٌ بِالنَّصْرِ، كَمَا أَنَّ الْفَرْجَ مُقْتَرَنٌ بِالْكَرْبِ؛ قَالَ ﷺ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ»، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ كَمَنْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وَهَذَا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ وَهُوَ جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَكَذَلِكَ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ الْبَاطِنِ وَهُوَ جِهَادُ النَّفْسِ وَالْهَوَى؛ فَإِنَّ جِهَادَهُمَا مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١): «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْجِهَادِ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَجَاهِدْهَا، وَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَاغْزِهَا».

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ».

كَمْ قَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ قَصَصٍ تَفْرِيجِ كُرْبَاتِ أَنْبِيَائِهِ عِنْدَ تَنَاهِي الْكَرْبِ، كَانِجَاءِ نُوحٍ، وَإِنْجَاءِ مَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ، وَكَانِجَاءِ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّارِ، وَإِنْجَاءِ مُوسَى وَقَوْمِهِ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ وَمِنْ الْيَمِّ، وَكَذَلِكَ مَا قَصَّهُ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَعْدَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ إِنْجَائِهِ مِنْهُمْ، كَقِصَّتِهِ فِي الْغَارِ، وَيَوْمَ الْأَحْزَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»، وَهُوَ مُنْتَرَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وَمِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ⑤ إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿الشرح: ٥-٦﴾.

وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَتَانِ عَلَى أَنَّهُ عُسْرٌ وَاحِدٌ مَعَ وُجُودِ يُسْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا تَكَرَّرَتْ ثَبَتَتْ، وَأَمَّا النَّكْرَةُ فَإِذَا تَكَرَّرَتْ تَغَايَرَتْ، وَالْمَعْرِفَةُ قَدْ تَكَرَّرَتْ «الْعُسْرُ» كُرَّرَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ⑤ إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٢١)، وَأَحْمَدُ (٢٢/٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٤٩) وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٦٧٩).

يُسْرًا»، وَهُوَ عُسْرٌ وَاحِدٌ، وَأَمَّا الْيُسْرُ فَنَكْرٌ «يُسْرًا»، وَإِذَا نَكَّرَ فَكُرِّرَ فَقَدْ تَغَايَرَتِ النِّكَرَةُ؛ إِذَنْ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ.

مِنْ لَطَائِفِ أَسْرَارِ اقْتِرَانِ الْفَرْجِ بِالْكَرْبِ، وَالْيُسْرِ بِالْعُسْرِ، أَنَّ الْكَرْبَ إِذَا اشْتَدَّ، وَعَظُمَ، وَتَنَاهَى، وَحَصَلَ لِلْعَبْدِ الْإِيَّاسُ مِنْ كَشْفِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُطَلَّبُ بِهَا الْحَوَائِجُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

قَالَ الْفُضَيْلُ: «وَاللَّهُ، لَوْ يَسَّسَتْ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى لَا تُرِيدَ مِنْهُمْ شَيْئًا لَأَعْطَاكَ مَوْلَاكَ كُلَّ مَا تُرِيدُ».

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اسْتَبْطَأَ الْفَرْجَ وَأَيَسَ مِنْهُ بَعْدَ كَثْرَةِ دُعَائِهِ وَتَضَرُّعِهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَثَرُ الْإِجَابَةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ بِاللَّائِمَةِ، وَيَقُولُ لَهَا: إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قِبَلِكَ، وَلَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَأُجِبْتُ.

وَهَذَا اللَّوْمُ لِلنَّفْسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ انْكِسَارَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ، وَاعْتِرَافَهُ لَهُ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِمَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَلِذَلِكَ تُسْرَعُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ، وَتَفْرِيجُ الْكَرْبِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ جَدًّا، كَسَائِرِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛

حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ -: إِنَّهُ لَمَّا تَأَمَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ كَادَ عَقْلُهُ يَطِيشُ مِمَّا حَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمَعَانِي، وَتَأَسَّفَ تَأْسَفًا عَظِيمًا عَلَى غَفْلَةِ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَتَأَمَّلْهُ عَسَى اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ يَفْتَحَ لَكَ فِيهِ فَهْمًا، وَأَنْ يَجْعَلَ لَكَ فِيهِ مَخْرَجًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا يُلَمُّ بِالْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ مَا دَامَ حَيًّا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ كَرْبٍ يُصِيبُهُ، وَأَلَمْ يُحِيطْ بِهِ، وَهَمٌّ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَغَمٌّ يَنْزِلُ بِسَاحَتِهِ، دَارُ الْكَرْبِ، دَارُ الْأَلَامِ، دَارُ الشُّرُورِ، دَارُ الْهُمُومِ، وَدَارُ الْغُرُورِ، لَيْسَ فِيهَا رَاحَةٌ.

الرَّاحَةُ الَّتِي فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ رَاحَتَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا رَاحَةَ لَهُ، وَإِنَّ فِي الدُّنْيَا لَجَنَّةً مَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا لَمْ يَدْخُلْ جَنَّةَ الْآخِرَةِ، وَهِيَ جَنَّةُ اللَّجَا إِلَى اللَّهِ، وَالْإِنْطِرَاحَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعُبُودِيَّةِ الْمُحَضَّةِ مَعَ انْكِسَارِ الْقَلْبِ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي النَّظَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ فِيهِ تَأَمُّلاً صَحِيحًا آتَاهُ اللَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُفَهِّمَنَا كِتَابَهُ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الحديث العُشرون

[الحياء من الإيمان]

كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَ شَيْءٍ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَسْتَحِي مِنْ اللَّهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهِ فَافْعَلْهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَلَى هَذَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ، هَذَا مَا فَهِمَهُ وَقَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ نُسِبَ إِلَى بَدْرِ مَكَانًا لَا غَزْوَةَ، كَانَ يَنْزِلُ «بَدْرًا»؛ فَنُسِبَ إِلَيْهَا عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ؛ وَقِيلَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ، أَيْ شَهِدَ الْغَزْوَةَ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْأَوَّلُ؛ أَيْ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الْبَدْرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ بَدْرًا -مَوْضِعًا وَمَكَانًا-، فَقِيلَ لَهُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٢٠).

الْبُدْرِيُّ نِسْبَةً إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ «بَدْرًا»، أَيِ غَزْوَةِ بَدْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى»؛ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا مَأْثُورٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ النَّاسَ تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَتَوَارَثُوهُ عَنْهُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّبُوتِ الْمُتَقَدِّمَةَ جَاءَتْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَخِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»؛ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الدِّمِّ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَهُمْ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ حَيَاءٌ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُجَازِيكَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَمْرٌ وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَخِ صَنَعَ مَا شَاءَ؛ فَإِنَّ الْمَنَاعَ مِنْ فِعْلِ الْقَبَائِحِ هُوَ الْحَيَاءُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ انْهَمَكَ فِي كُلِّ فَحْشَاءٍ، وَآتَى كُلَّ مُنْكَرٍ، وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ مِثْلِهِ مَنْ لَهُ حَيَاءٌ؛ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٠)، وَمُسْلِمٌ (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الْأَمْرِ «فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الْخَبَرُ؛ أَيُّ أَنْ
مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِي قَرْنٍ؛ فَإِذَا نَزَعَ الْحَيَاءُ تَبِعَهُ
الْإِيمَانُ».

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم
مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحِي، كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ
أَضَرَّ بِكَ الْحَيَاءُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١)،
أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

دَعُهُ: أَيُّ اتْرُكْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَالْحَيَاءُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ خَلْقًا وَجِبَلَةً غَيْرَ مُكْتَسَبٍ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَخْلَاقِ
الَّتِي يَمْنَحُهَا اللَّهُ الْعَبْدَ وَيَجْبُلُهُ عَلَيْهَا، لِهَذَا قَالَ صلی اللہ علیہ وسلم كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢). فَإِنَّهُ يَكْفُ عَنْ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ، وَدَنَاءَةِ
الْأَخْلَاقِ، وَيَحُثُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، وَهُوَ مِنْ خِصَالِ
الْإِيمَانِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٧) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه.

فَالْحَيَاءُ قَدْ يَكُونُ خِلْقَةً يَكُونُ جِبَلَةً وَفِطْرَةً؛ أَنْتَ تَرَى ذَلِكَ أَحْيَانًا فِي الصِّغَارِ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ؛ فَتَجِدُهُ أَوْ تَجِدُهَا مُتَحَرِّزًا أَوْ مُتَحَرِّزَةً مِنْ ظُهُورِ سَوَاءٍ، أَوْ انْكِشَافِ عَوْرَةٍ، أَوْ فِعْلٍ مَا يَقْبَحُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ بَعْدُ مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ.

وَتَجِدُ آخَرَ مُتَبَدِّلًا لَا يُيَالِي؛ فَالْحَيَاءُ قَدْ يَكُونُ جِبَلَةً وَفِطْرَةً فَطَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَبْدَ عَلَيْهَا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَمْنَحُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: فَهُوَ مَا كَانَ مُكْتَسَبًا مَعَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةِ عَظَمَتِهِ، وَقُرْبِهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِمْ، وَعِلْمِهِ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ، فَهَذَا مِنْ أَعْلَى خِصَالِ الْإِيمَانِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ.

قَدْ يَتَوَلَّدُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ مِنْ مُطَالَعَةِ نِعَمِهِ وَرُؤْيَةِ تَقْصِيرِ الْعَبْدِ فِي شُكْرِهَا؛ لِأَنَّ الْعَارِفَ يَسِيرُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِجَنَاحَيْنِ؛ فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ مُشَاهَدَةُ الْمِنَّةِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ مُطَالَعَةُ عَيْبِ النَّفْسِ؛ فَإِذَا سُلِبَ الْعَبْدُ الْحَيَاءُ الْمُكْتَسَبَ وَالْغَرِيزِيَّ، لَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ وَالْأَخْلَاقِ الدَّنِيَّةِ؛ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ.

الْحَيَاءُ الْمَمْدُوحُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ: الْخُلُقَ الَّذِي يَحُثُّ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَتَرْكِ الْقَبِيحِ.

فَأَمَّا الضَّعْفُ وَالْعَجْزُ الَّذِي يُوجِبُ التَّقْصِيرَ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ

حُقُوقِ عِبَادِهِ؛ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَيَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَعْفٌ وَخَوْرٌ، وَعَجْزٌ وَمَهَانَةٌ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ بَلْ لِلْمُسْلِمِ عَامَّةً، لِأَنَّهُ قَدْ يَلْتَسِسُ الْأَمْرَ عَلَى الْمَرْءِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُتَشَابِهَاتِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صِيَانَةِ النَّفْسِ وَالْكِبَرِ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ التَّوَاضُعِ وَالْمَهَانَةِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْجُودِ وَالْإِسْرَافِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الشَّجَاعَةِ وَالْجُبْنِ.

وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الْعَظِيمَ ابْنَ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ كِتَابِهِ «الرُّوحُ» ذَكَرَ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَوَضَعَ الْحُدُودَ الْفَاصِلَةَ بَيْنَهَا؛ فَارْجِعْ إِلَيْهِ غَيْرَ مَأْمُورٍ.

الْحَيَاءُ قَدْ يَكُونُ مَذْمُومًا؛ فَالَّذِي يُقْعِدُ الْمَرْءَ عَنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، أَوْ طَلَبِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ، أَوْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيَاءً مَمْدُوحًا.

وَلَكِنَّ الْخُلُقَ الَّذِي يَحُثُّ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَتَرْكِ الْقَبِيحِ، وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ؛ فَهُوَ الْحَيَاءُ الْمَمْدُوحُ، هُوَ خُلُقٌ يَحُثُّ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَتَرْكِ الْقَبِيحِ، وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ.

فَهَذَا تَعْرِيفُ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ وَهُوَ الْحَيَاءُ.

فَأَمَّا مَا اشْتَبَهَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْهُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحُثُّ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَلَا تَرْكُ الْقَبِيحِ، وَلَا عَلَى عَدَمِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَيَاءً مَمْدُوحًا.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ عَرَضَ لَهُ، وَقَدْ يَبْقَى عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، يُفْعِدُهُ حَيَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، كَمَا أَنَّ الْكِبَرَ أَيْضًا يُفْعِدُ الْمَرْءَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْكِبَرَ يُمَسِّكُ الْمَرْءَ أَنْ يَكُونَ سَائِلًا؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ فِي ذَلِكَ غَضَاضَةً أَيْ فِي السُّؤَالِ.

وَقَدْ تَرَبَّعَ الْجَهْلُ بَيْنَ الْكِبَرِ وَالْحَيَاءِ؛ الْجَهْلُ تَرَبَّعَ وَأَخَذَ رَاحَتَهُ بَيْنَ الْكِبَرِ وَالْحَيَاءِ. فَمَنْ اسْتَحْيَى لَمْ يَتَعَلَّمْ وَمَنْ تَكَبَّرَ لَمْ يَتَعَلَّمْ.

وَلِذَلِكَ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَسَأَلَتْهُ سُؤَالًا كُنَّ النِّسَاءُ يَسْتَحْيِينَ مِنْ أَنْ يَسْأَلَنَّهُ؛ بَلْ حَمَلْنَ عَلَيْهَا بِاللُّومِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَتْ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا احْتَلَمَتْ مِنْ غُسْلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ»^(١).

فَقُلْنَ لَهَا: فَضَحَتْ النِّسَاءُ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا؟ لَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٢١)، وَمُسْلِمٌ (٣١٣) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَكُنَّ النِّسَاءُ يُرَدْنَ أَلَّا يَعْلَمَ الرَّجَالُ بِذَلِكَ؛ فَلَمَّا سَأَلَتْ، قُلْنَ لَهَا: فَضَحَتْ فِي النِّسَاءِ.

وَلَكِنْ لَا حَيَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ الْمَرْءُ فِي التَّعَلُّمِ، وَأَنْ يَسْأَلَ عَمَّا يَعْرِضُ لَهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ تَسْأَلُ عَنْ طَرِيقَةِ تَطَهُّرِهَا مِنْ حَيْضِهَا؛ فَأَخْبَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ أَحْيَا مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، أَيْ: هُوَ أَشَدُّ حَيَاءً مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ لَهَا: «خُذِي فُرْصَةً مُمَسَّكَةً؛ فَتَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ».

فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَّبَعُهُ؟

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ»^(١).

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَانْتَحَتْ بِهَا نَاحِيَةً كَيْفَ تَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِّ ﷺ.

فَإِذَنْ؛ لَا تَخْلُطُ بَيْنَ الْحَيَاءِ الْمَمْدُوحِ وَالْحَيَاءِ الْمَذْمُومِ.

الَّذِي يُعْجِزُ الْمَرْءَ عَنْ أَنْ يَكُونَ سَائِلًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيَاءً مَمْدُوحًا، الَّذِي فِيهِ الضَّعْفُ وَالْخَوَرُ، وَالْعَجْزُ وَالْمَهَانَةُ هَذَا لَيْسَ بِحَيَاءٍ أَصْلًا؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَمْدُوحًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَخِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ»:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَنَّهُ أَمْرٌ بِفِعْلٍ مَا يَشَاءُ عَلَى ظَاهِرٍ لَفْظِهِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى: إِذَا كَانَ مَا تُرِيدُ فِعْلَهُ مِمَّا لَا يُسْتَحَى مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ اللَّهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ لِكَوْنِهِ مِنْ أَفْعَالِ الطَّاعَاتِ، أَوْ مِنْ جَمِيلِ الْأَخْلَاقِ، وَالْآدَابِ الْمُسْتَحْسَنَةِ؛ فَاصْنَعْ مِنْهُ حِينَئِذٍ مَا شِئْتَ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَامِعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَعْنِي: الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَّرَ لَهُ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمُرُوءَةِ، فَقَالَ: أَلَّا تَعْمَلْ فِي السِّرِّ شَيْئًا تَسْتَحِي مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْمُرُوءَةُ.

رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ شَهِدَ الْعَقَبَةَ، وَمَا بَعْدَهَا.

وَلَهُ سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ بِالْمُكْرَّرِ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْحَيَاءِ، وَأَنَّهُ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ السَّابِقَةُ.

«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى»، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ دَلُّوا أُمَّهَمُ عَلَى فَضْلِ الْحَيَاءِ، وَهُوَ الْحَيَاءُ الْمَمْدُوحُ.

وَأَمَّا الَّذِي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، أَوْ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ فِعْلِ الْقَبَاحِ فَهُوَ حَيَاءٌ مَذْمُومٌ، وَالْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

